المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الوزير
منشور رقم: 16 س 3

الرباط 4 أبريل 2012

إلى السادة :

– الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

– وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: استبعاد محاضر المياه والغابات كأساس للمتابعة في جرائم المخدرات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد أثير انتباهي إلى أن بعض النيابات العامة تعمد إلى إقامة الدعوى العمومية من أجل جرائم المخدرات (زراعة القنب الهندي) بناء على المحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات.

والجدير بالذكر أن المحاضر المشار إليها أعلاه لا تحوز الحجية القانونية إلا في إطار المخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها المؤرخ في 10 أكتوبر 1917 كما وقع تغييره وتتميمه.

لأجله أطلب منكم عدم اعتبار المحاضر المنجزة من طرف أعوان إدارة المياه والغابات كأساس لإقامة الدعوى العمومية من أجل جرائم المخدرات ومن بينها زراعة القنب الهندي، والتي يتعين أن ينجز البحث بشأنها من طرف ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لذلك. **والسلام.**

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد